بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– : **[بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفرِ وَغَيْرِهِ]**

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على خيرِ خلقِ اللهِ أجمعينَ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ، ومَنْ سارَ على نهجِهِ إلى يومِ الدِّينِ ، أمَّا بعدُ :

يقولُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ]** أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لك جملةً من أحاديثِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، والتي تدلُّ على **هديِهِ** –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– **في الصَّومِ في السَّفرِ** .

وقد وردَتْ عن النَّبِيِّ –ﷺ– جملةٌ من الأحاديثِ والسُّننِ القوليةِ والفعليةِ والتَّقريريةِ بيَّنَتْ أنَّ الصَّومَ في السَّفرِ تختلفُ أحكامُهُ على حسبِ اختلافِ الأحوالِ ، واختلافِ الأشخاصِ .

وقد اعتنى العلماءُ من الْمُحدِّثين والفقهاءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ– ببيانِ هذا الهديِ النَّبويِّ الثَّابتِ عن رسولِ اللهِ –ﷺ– .

ولقد رحمَ اللهُ هذه الأُمَّةَ ، وجعلَ السَّفرَ عُذرًا من الأعذارِ التي توجبُ التَّخففَ عن الصَّائمينَ ، فإذا كانَ الإنسانُ مسافرًا خفَّفَ اللهُ عليه ، ويَسَّرَ له ورَحِمَهُ ، وجعلَهُ على التَّخييرِ رُخصةً منه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : إنْ شاءَ صامَ ، فأبرأَ ذِمَّتَهُ ، وأسقطَ الواجبَ عنه ، وإنْ شاءَ أفطرَ ، فأخذَ برُخصةِ اللهِ –وَجَلَّ– ، وأخذَ بالتَّيسيرِ الذي يَسَّرَهُ اللَّطيفُ الخبيرُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– .

وقد أشارَ اللهُ إلى هذه الرُّخصةِ في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ أي فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخَرَ ، وهذا إذا أفطرَ .

إلا أنَّ هذه الرُّخصةَ قد تكونُ واجبةً لازمةً على الإنسانِ ، وذلك في حالِ صيرورةِ الصَّومِ في حال السَّفرِ مشقةً عظيمةً قد تُفضي به إلى الهلاكِ ، فإذا وصلَ إلى درجةِ الْمَشقةِ والعناءِ وأضرَّ بنفسِهِ ، فإنَّه ليسَ ثَمَّ شرعُ اللهِ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ .

ولأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– يقولُ : ((**عَلَيْكُمْ بِرُخَصِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**)) .

فهذا دينُ اللهِ لا حرجَ فيه ولا مشقةَ ولا عناءَ ، فلا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يحمِّلَ نفسَهُ ما لا تطيقُ ، ولذلك قالَ –ﷺ– كما في الحديثِ الصَّحيحِ حينما رأى رَجُلاً نَذَرَ أنْ لا يستظلَّ وأنْ يقفَ ولا يجلسَ ، فقالُوا : هذا أبو إسرائيلَ ، وذكرُوا نذرَهُ ، فقالَ –ﷺ– : ((**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيْبِ هَذَا لِنَفْسِهِ لَغَنِيٌّ**)) فلا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يعذِّبَ نفسَهُ بالصَّومِ .

وتشريعاتُ الإسلامِ كُلُّهَا على السَّماحةِ ، وكُلُّهَا على اليُسرِ ، وكُلُّهَا رحمةٌ لا عذابَ فيها ، كما قالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

فإذا صارَ صومُ الإنسانِ في السَّفرِ إلى الْمَشقةِ الفادحةِ والعناءِ العظيمِ ، فعليه أنْ يأخُذَ برُخصةِ اللهِ ففي الصَّحيحينِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– رأى رَجُلاً قد سقطَ والنَّاسُ يظلُّونه ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**مَا بِهِ ؟ أَوْ مَا شَأْنُ الرَّجُلِ ؟ أَبِهِ وَجَعٌ ؟**)) كما في بعضِ الرِّوايات ، فقالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، إِنَّهُ صَائِمٌ ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– :

((**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**)) أي ليسَ من البِرِّ الكاملِ ومن طاعةِ اللهِ –ﷻ– التَّامةِ الكاملةِ أنْ يصومَ الإنسانُ على هذا الوجهِ الذي يسقطُ فيه كالْمَغشيِّ عليه ، ويسقطُ فيه من شدةِ العناءِ والتَّعبِ ومشقةِ الصَّومِ ، ليسَ هذا من البِرِّ .

و ((**الْبِرُّ**)) : كلمةٌ جامعةٌ لخيرِ الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ ، فأخبرَ –ﷺ– أنَّ هذا ليسَ من كمالِ البِرِّ والطَّاعةِ للهِ –ﷻ– .

وفي الصَّحيحينِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– خرجَ من الْمَدينةِ عامَ الفتحِ ، وكانَ خروجُهُ في شهرِ رمضانَ ، فصامَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– حتى بلغَ عُسفانَ ، وفي روايةٍ : ((**حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيْمِ**)) ، وعُسفانُ بحذاءِ كُرَاعِ الغميمِ ، وهو موجودٌ إلى الآنَ ، ويُعرَفُ باسمِ (الكُرَاعِ) ، فلَمَّا بلغَهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بلغَتِ النَّاسَ الْمَشقةُ العظيمةُ الفادحةُ ، حتى سقطَ بعضُ النَّاسِ من شدةِ الصَّومِ ، وكانَ رمضانُ في تلك السَّنَةِ في شدةِ الحرِّ ، فلَمَّا بلغَ هذا الْمَوضعَ وبقيَ بينَهُ وبينَ مكةَ مرحلتانِ ، وهما مسيرةُ اليومِ والليلةِ ، بلغَهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّ أصحابَهُ سقطُوا من شدةِ الإعياءِ والتَّعبِ ، وكانَ ذلك في صلاةِ العصرِ ، فدعا –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– مع قُربِ وقتِ الإفطارِ ؛ لأنَّه ليسَ بينَ العصرِ وبينَ الْمَغربِ بالنِّسبةِ لِمَا مضى من اليومِ إلا اليسيرُ ، ومع ذلك دعا بالقَدحِ ورفعَهُ حتى رآهُ النَّاسُ ، ثم شربَ

–صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– أمامَ النَّاسِ حتى يفطرُوا معه ، فأفطرَ الصَّحابةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– ثم أُخبِرَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّ هناك أقوامًا لم يفطرُوا ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**)) ، فجعلَهم عُصاةً له –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وذلك حينما أعرضُوا عن رخصةِ اللهِ ، وأعرضُوا عن تيسيرِ اللهِ –ﷻ– ، وأعرضُوا عن الرِّفقِ والسَّماحةِ التي بُعِثَ بها –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– فقالَ : ((**أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**)) ، **فأخذَ العلماءُ من هذا دليلاً أنَّ الصَّومَ في السَّفرِ يختلفُ بحسبِ اختلافِ الأحوالِ :**

فإذا كانَ الإنسانُ في حالِ سفرِهِ في راحةٍ تامةٍ ونفسُهُ قويةٌ ، أو يستطيعُ أنْ يصومَ دُونَ وجودِ العناءِ والْمَشقةِ الفادحةِ ، فإنَّ الأفضلَ والأكملَ أنْ يصومَ :

لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– صامَ حتى بلغَ الجهدَ ، فدلَّ على أنَّ الأفضلَ والأكملَ أنْ يُبرِئَ ذِمَّتَهُ ، وأنْ يصومَ .

وقد كانَ الصَّحابةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– يصومُون مع النَّبِيِّ –ﷺ– في السَّفرِ .

ولأنَّ الإنسانَ إذا صامَ وأدَّى شهرَ رمضانَ كاملاً كانَ أحظَّ للأجرِ ، وأعظمَ للثَّوابِ ، فهنئًا لِمَنْ صامَ الشَّهرَ ، واستكملَ الأجرَ ، وفضَّلَهُ اللهُ –ﷻ– بفضلِهِ فأدركَ ليلةَ القدرِ ، فإدراكُ هذه الفضائلِ تامةً كاملةً لا شكَّ أنَّه أفضلُ ، وأنَّه أكملُ

ومن هنا قالَ جمهرةُ العلماءِ : الأفضلُ إذا كانَ الإنسانُ يستطيعُ أنْ يصومَ وهو مسافرٌ دُونَ أنْ يجدَ العناءَ والْمَشقةَ الفادحةَ التي تخرجُهُ عن يُسْرِ اللهِ ورحمتِهِ أنْ يصومَ .

أمَّا إذا كانَ في حالِ سفرِهِ يجدُ الْمَشقةَ والعناءَ إذا صامَ ، فإنَّ الأفضلَ في حقِّهِ أنْ يفطرَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أفطرَ حينما وجدَ الْمَشقةَ ، وعَتِبَ على مَنْ لم يفطرْ ، ووصفَهُ في هذه الحالةِ بأنَّهُ من العُصاةِ ، وكذلك عَتِبَ على الرَّجُلِ حينما سقطَ من شدةِ الصَّومِ ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**عَلَيْكُمْ بِرُخَصِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**)) أي الزمُوها .

وأمَّا إذا استوى الأمرانِ :

فقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ الأفضلَ أنْ يفطرَ .

وقالَ بعضُهم : الأفضلُ أنْ يصومَ .

وعن حبرِ الأُمَّةِ وتُرجمانِ القُرآنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عن الصَّوم في السَّفرِ ؟ فقالَ : (يُسْرٌ وعُسْر ، خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْكَ) ، أي خُذْ بتيسيرِ اللهِ الذي يَسَّرَ لك ، وكأنَّه يرى أنَّ الفطرَ أفضلُ مُطلقًا .

وكانَ ابنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– مع أنَّه كانَ شديدًا في السُّنَّةِ ، وشديدًا في التَّحرِّي ، كانَ –ﷺ– إذا سُئِلَ عن الصَّومِ في السَّفرِ ؟ فإنَّه يُفَضِّلُ الفطرَ على الصَّومِ –ﷺ وَأَرْضَاهُ– ، وكانَ يقولُ : (آخُذُ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ ، رُخْصَةُ رَبِّي) ، فكانَ يُفَضِّلُ الفطرَ على الصَّومِ .

إلا أنَّ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أُمَّ الْمُؤمنينَ وغيرَهَا ، **كأنسِ بنِ مالكٍ** من الصَّحابةِ –رِضْوَانُ اللهِ عَنِ الْجَمِيْعِ– فَضَّلُوا الصَّومَ في حالِ القوةِ .

وهذا لا شكَّ أنَّ هذا **أقربُ إلى السُّنَّةِ** ، على التَّفصيلِ الذي تقدَّمَ بيانُهُ .

إذا ثبت هذا ، **فإنَّ السَّفرَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ** :

القسمِ الأولِ : السَّفرُ الْمُباحُ .

والقسمِ الثَّاني : سفرُ الطَّاعةِ .

والقسمِ الثَّالثِ : سفرُ الْمَعصيةِ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– .

فأمَّا ما كانَ من الأسفارِ المُباحةِ ، فمثالُهُ: السَّفرُ للصَّيدِ ، والسَّفرُ للنُّزهةِ التي لا تُغشَى فيها حُدُودُ اللهِ ، ولا تُنتَهَكُ فيها محارمُ اللهِ .

فهذا النَّوعُ من السَّفرِ أحلَّهُ اللهُ وأباحَهُ ، ولا إشكالَ عندَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– في حلِّ الفطرِ فيه فلو سافرَ وذلك لسياحةٍ أو نُزهةٍ ، ووافقَ أيامًا من رمضانَ ، فإنَّه يَحِلُّ لهُ أنْ يفطرَ ؛ وذلك لعُمومِ قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ .

وكذلك إذا كانَ السَّفرُ سفرَ طاعةٍ ، **وسفرُ الطَّاعةِ ينقسمُ إلى** :

الطَّاعةِ الواجبةِ : كالسَّفرِ للحجِّ الواجبِ ، والجهادِ الْمُتعيِّنِ ، وطلبِ العلمِ الفرضِ .

وسفرٍ لطاعةٍ مندوبةٍ : كالسَّفرِ لزيارةِ الأخِ في اللهِ ، وعيادةِ مريضٍ لا يتعيَّنُ السَّفرُ لَهُ .

فهذا النَّوعُ من السَّفرِ بإجماعِ العلماءِ أنَّه مُوجبٌ للرُّخصةِ .

أمَّا النَّوعُ الثَّالثُ من السَّفرِ وهو السَّفرُ المحرمُ وسفرُ المعصيةِ : كسفرِ الْمَرأةِ ناشزةً عن زوجِها ، أي خرجَتْ مسافرةً عاصيةً لزوجِها ناشزةً عنه ، وكالسَّفرِ عُقوقًا للوالدينِ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– أو سفرِ قطعِ طريقٍ ، أو سفرِ قطيعةِ رحمٍ ، أو سفرٍ للبغي والعُدوانِ ، وانتهاكِ محارمِ اللهِ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– .

فهذا النَّوعُ من السَّفرِ جمهورُ العلماءِ على أنَّه لا يُرخَّصُ للإنسانِ فيه أنْ يفطرَ .

لكنَّ الْمُرادَ بقولنا : أنَّه لا يُرَخَّصُ في سفرِ الْمَعصيةِ بالفطرِ ، ولا تُستباحُ به بقيةُ الرُّخَصِ ، مثلُ قصرِ الصَّلاةِ ، فإذا كانَ سفرُهُ سفرَ معصيةٍ فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يقصرَ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ اللهَ لم يأذنْ له

بالخروجِ ، وهذا السَّفرُ لم يأذنْ به الشَّرعُ ، فليسَ من الأسفارِ التي أُذِنَ بها شرعًا ، وهو مخاطبٌ شرعًا بأنْ يرجعَ ، وأنْ ينكفَّ عن هذا السَّفرِ الْمُحرَّمِ ، فلا يمكنُ أنْ يُقَالَ بالرُّخصةِ له .

لكن لو أنَّه سافرَ سفرَ معصيةٍ ، فأُجهِدَ من شدةِ السَّفرِ إلى درجةِ الإعياءِ : أفطرَ من بابِ الْمَشقةِ لا من بابِ السَّفرِ ، وفرقٌ بينَ رخصةِ السَّفرِ وبينَ رُخصةِ الإعياءِ ، فإنَّ رخصةَ الإعياءِ تبيحُ له الفطرَ ولو كانَ في الحضرِ ، وإنَّمَا الْمُرادُ أنَّه يفطرُ بمجردِ كونِهِ مسافرًا .

وعلى هذا ، فيُرخَّصُ للإنسانِ أنْ يفطرَ في السَّفرِ الْمُباحِ ، وسفرِ الطَّاعةِ ، ولا يُرخَّصُ له أنْ يفطرَ في سفرِ الْمَعصيةِ .

وإذا ثبت هذا ، فإنَّ الْمُسافرَ **يجوزُ له أنْ يفطرَ في السَّفرِ حتى ولو كانَ السَّفرُ لا مشقةَ فيه ولا عناءَ** ، كالسَّفرِ الذي يجدُ فيه الرَّاحةَ التَّامةَ الكاملةَ ، كما هو موجودٌ في زمانِنا .

فإنَّ اللهَ –ﷻ– جعلَ السَّفرَ موجبًا للرُّخصةِ ؛ لأنَّ الغالبَ فيه الْمَشقةُ ، وكونُهُ في بعضِ الأحيانِ ، وكونُهُ في بعضِ الصُّورِ لا مشقةَ فيه لا يدلُّ على إسقاطِ الرُّخصةِ في هذا النَّوعِ النَّادرِ ، ولذلكَ يُرخَّصُ له أنْ يفطرَ حتى ولو كانَ سفرُهُ لا تعبَ فيه ولا مشقةَ ، فقد كانُوا يركبُون البُحُورَ ، وكانَ البحرُ إذا كانَ هادئًا لا مشقةَ فيه ولا عناءَ على مَنْ رَكِبَ السَّفينةَ ، ولرُبَّمَا كانَ نزهةً للرَّاكبِ ، وهكذا بالنِّسبةِ للمركوباتِ الفارهةِ ، فلم يكنِ السَّلفُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– يفرِّقُونَ بين سفرِ الْمَشقةِ وسفرِ الرَّاحةِ ، ولو قِيلَ بالتَّفريقِ بينَهما لقِيلَ أنَّ القصرَ يختصُّ بسفرِ الْمَشقةِ أيضًا دُونَ مشقةِ الرَّاحةِ .

وعلى كُلِّ حالٍ ، على الْمُسلمِ أنْ يأخذَ برُخصةِ اللهِ –ﷻ– ، واللهُ أعلمُ ، واللهُ أحكمُ ، والنَّاسُ في القديمِ يجدُونَ الْمَشقةَ والرَّاحةَ في السَّفرِ ، ومع ذلك لم يفصِّلِ النَّبِيُّ –ﷺ– بينَ طائفةٍ وطائفةٍ .

وإذا قِيلَ بمشروعيةِ الفطرِ في السَّفرِ ، **فتبتدئُ هذه الرُّخصةُ** بمجردِ الخُروجِ من آخرِ الْمَدينةِ ، فإذا خرجَ عن آخرِ عمرانِ الْمَدينةِ حَلَّ له أنْ يفطرَ ، ولو كانَ يَرَى البُيُوتَ ؛ وذلك لأنَّه على سفرٍ ، واللهُ –ﷻ– يقولُ : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ ، فإذا خرجَ وظهرَ فإنَّه يحِلُّ له الفطرُ .

والعبرةُ في السَّفرِ : بالسَّفرِ الذي يباحُ في مثلِهِ القصرُ ، وقد قدَّمْنَا في صلاةِ الْمُسافرِ بيانَ الأدلةِ الواردةِ من سنةِ النَّبِيِّ –ﷺ– في تحديدِ السَّفرِ ، **وأنَّ العبرةَ** : بمسيرةِ اليومِ والليلةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –

ﷺ– قالَ : ((**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)) فهذا القدرُ وهو مسيرةُ اليومِ والليلةِ هو أقلُّ قدرٍ سَمَّاهُ النَّبِيُّ –ﷺ– سفرًا .

وأمَّا ما دُونَهُ : فإنَّه ليسَ سفرًا .

بدليل : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– خرجَ إلى الخندقِ ، وخرجَ إلى أُحُدٍ ، ومع ذلك لم يقصرِ الصَّلاةَ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– ، وخرجَ إلى بني قُريظةَ وهي بظاهرِ الْمَدينةِ على بضعةِ أميالٍ ، ومع ذلك لم يقصرْ صلاةَ العصرِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ– ، فدلَّ هذا على أنَّ السَّفرَ يتقيدُ بهذه الْمَسافةِ .

ثم هذه الرُّخصةُ تشملُ : الأكلَ والشُّربَ والجماعَ ، فإنَّ الْمُسافرَ يحِلُّ له أنْ يفطرَ ، وذلك برُخصةِ اللهِ –ﷻ– ؛ لأنَّ اللهَ –ﷻ– يقولُ : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ ، فجعلَ الصَّومَ إلزامًا ساقطًا عنه ، فيجوزُ له أنْ يفطرَ ، فحينئذٍ يجوزُ له الأكلُ والشُّربُ ، والجماعُ في قولِ طائفةٍ من أهلِ العلمِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ثم تتقيَّدُ هذه الرُّخصةُ بحالِ السَّفرِ ، **فإذا رجعَ أثناءَ اليومَ ، وبَقِيَ من اليوم شيءٌ** ، فرجعَ إلى بلدِهِ قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ ، فإنَّه يمسكُ بقيةَ اليومِ ؛ وذلك لأنَّ ما شُرِعَ لعذرٍ بَطَلَ بزوالِهِ .

فإنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– ثبتَ عنه في الحديثِ الصَّحيحِ أنَّه قبلَ أنْ يفرضَ اللهُ شهرَ رمضانَ ، فرضَ عليهم صيامَ يومِ عاشوراءَ ، فقالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُفْطِرًا ، فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ**)) ، فجعلَ الْمَعذورَ إذا زالَ عنه العذرُ بعدمِ العلمِ بالتَّكليفِ مُلزمًا بإمساكِ بقيةِ اليومِ.

ومن هنا قالَ جمهورُ العلماءِ : مَنْ قَدِمَ إلى بلدِهِ قبلَ نهايةِ اليومِ ، وكانَ قد أفطرَ في حالِ السَّفرِ فإنَّه يمسكُ بقيةَ اليومِ ؛ تعظيمًا لحُرمةِ رمضانَ ويومِ الصَّومِ .

قَالَ الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ– : [١٩٨ – عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ –وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ– قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))].

هذا الحديثُ الشَّريفُ الذي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤمنينَ عائشةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– اشتملَ على سؤالِ هذا الصَّحابيّ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميّ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– ، وكانَ رَجُلاً كثيرَ الصَّومِ كما وصفَتْهُ أُمُّ الْمُؤمنينَ عائشةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، وهذه تزكيةٌ وثناءٌ على هذا الصَّحابيّ ، ولا شكَّ أنَّ من فضلِ الإنسانِ ومن صلاحِهِ وتقواهُ وحبِّهِ للهِ –وَجَلَّ– أنْ يُوفَّقَ لكثرةِ الصِّيامِ ، فلا يحافظُ على الصِّيامِ إلا التَّقيُّ ؛ لأنَّ اللهَ –تَعَالَى– جعلَ الصَّومَ سبيلاً للتَّقوى ، فلا يحافظُ على خصالِ الْمُتقينَ إلا مَنْ كانَ منهم .

كانَ حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلميّ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– كثيرَ السَّفرِ ، وسألَ النَّبِيَّ –ﷺ– هذه الْمَسألةَ ، وقالَ : ((**إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ**)) ، واستفتى النَّبِيَّ –ﷺ– أنَّه يستطيعُ الصَّومَ ، ويحبُ أنْ يُبرِئَ ذِمَّتَهُ كما في روايةِ السُّنن : ((**فَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهُ**)) يعني لو صمْتُ وأنا مسافرٌ فذلك أحبُّ إليه –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– ، فلما سألَ النَّبِيَّ –ﷺ– هذه الْمَسألةَ رَخَّصَ له النَّبِيُّ

–ﷺ– ، وجعلَهُ على الخِيارِ ، فقالَ : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) .

في هذا الحديثِ عِدَّةُ مسائلَ :

المسألةُ الأولى : أنَّ الفطرَ في السَّفرِ ليسَ بواجبٍ ولا فرضٍ .

وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّك لستَ بملزمٍ بالفطرِ إذا كنْتَ مسافرًا ، بل أنتَ بالخيارِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– خَيَّرَ هذا الصَّحابيَّ ، وقالَ لهُ : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) .

وخالفَ في هذه المسألةِ طائفةٌ من السَّلفِ ، وهو مذهبُ داودَ الظَّاهريّ ، ويُروى عن عُمَرَ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– ما يدلُّ على أنَّه يرى وجوبَ الفطرِ .

واستدلَّ الجمهورُ : بهذا الحديثِ الصَّريحِ الذي يدلُّ على التَّخييرِ .

وثانيًا : أنَّ الإلزامَ الذي استدلَّ به الظَّاهريةُ من قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ محمولٌ على مَنْ أفطر ، أي إذا كنْتُم على سفرٍ فأفطرْتُم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعليكم عدةٌ من أيامٍ أُخَرَ ، وليسَ الْمُرادُ به الإلزامَ .

وكذلك ما وردَ من الأحاديثِ التي قد يُفهَمُ منها وجوبُ الفطرِ في السَّفرِ **مجابٌ عنها** :

فمن ذلك : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– وفيه أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**)) .

أُجِيبَ عنه : بأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ هذه الكلمةَ في رَجُلٍ أعياهُ الصَّومُ ، وحمَّلَ نفسَهُ ما لا تُطيقُ ، ولذلك يُحمَلُ هذا الحديثُ على مَنْ كانَ الصَّومُ يَشُقُّ عليه ، ويبلغُ به العناءُ ، فحينئذٍ يُقَالُ له : ليسَ من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفرِ .

وبناء على هذا ، يبقى الأصلُ في صومِ السَّفرِ أنَّه على التَّخييرِ : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) .

كذلك في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ على الْمُسلمِ أنْ يرجعَ إلى العلماءِ ، وأنْ يستفتيَ العلماءَ ، وأنْ يسألَهُم عمَّا نزلَ به ، فإنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميّ كانَ بإمكانِهِ أنْ يأخُذَ بالأصلِ ، ولكنَّهُ رجعَ إلى رسولِ اللهِ –ﷺ– واستفتاهُ وسألَهُ : هل يصومُ أو يفطرُ ؟ ، فقالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) .

المسألةُ الثَّالثةُ : في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشَّخصَ إذا كانَ كثيرَ السَّفرِ ، كأصحابِ السَّياراتِ الذي يسافرُون دائمًا ، وأصحابِ السُّفنِ الذين يعملُون في الأسفارِ دائمًا ، وكالْمَلَّاحينَ الذين يكونُون في الطَّائراتِ أو غيرِها من وسائلِ النَّقلِ ، ويكونُ حالُهُم حالَ سفرٍ ، فإنَّهُم على الرُّخصةِ ؛ لأنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميّ –رضي الله عنه– قالَ للنَّبِيّ –ﷺ– : ((**إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ**)) ، وكانَ كثيرَ السَّفرِ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– كما يُفهَمُ في روايةِ السُّنَنِ .

وبناءً على ذلك ، فالرُّخصةُ لا تختصُّ بالشَّخصِ الذي يُسافرُ أحيانًا ، وإنَّمَا هي عامةٌ شاملةٌ لِمَنْ يسافرُ أحيانًا وأحيانًا ، ولِمَنْ يستديمُ السَّفرَ .

وهكذا بالنَّسبةِ لقصرِ الصَّلاةِ ، فالشَّخصُ الذي يُسافرُ ويستمرُّ في سفرِهِ بالشُّهُورِ ينتقلُ من مكانٍ إلى مكانٍ ومن موضعٍ إلى موضعٍ ، فإنَّه على الأصلِ من الرُّخصةِ ؛ لأنَّه على سفرٍ ، فيقصرُ الصَّلاة ، ويفطرُ ، ويأخُذُ برُخصةِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– التي رَخَّصَ لَهُ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ الأسئلة ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

السُّؤالُ الأولُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : هذا سائلٌ يقولُ : مَنْ وافقَ سفرُهُ صيامَ أيامٍ مفضلةٍ كيومِ عرفةَ ، هل يصومُ أم يفطرُ ؟

الجواب :

باسمِ اللهِ ، الحمدُ للهِ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على خيرِ خلقِ اللهِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاهُ ، أمَّا بعدُ :

فإذا كانَ الإنسانُ في سفرٍ ، ووافقَ أيامًا مفضلةً ، كيومِ الاثنينِ والخميسِ ، وكانَ من عادتِهِ في الحضرِ أنْ يصومَ هذينِ اليومينِ : فإنَّ له أنْ يترُكَ صيامَ الاثنينِ والخميسِ .

وهذا هو هديُ النَّبيِّ –ﷺ– ؛ لدليلينِ :

الدَّليلِ الأولِ : أنَّ النَّبيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ**)) .

فإذا سافرْتَ ، ومن عادتِكَ أنْ تصومَ الاثنينَ والخميسَ ، كَتَبَ اللهُ لك صيامَ الاثنينِ والخميسِ تامًا كاملاً .

وهكذا بالنِّسبةِ لبقيةِ الأيامِ الْمُفضلةِ ، سواءً كانَتْ مفضلةً تمرُّ بالأسابيعِ ، كالاثنينِ والخميسِ ، أو تمرُّ بالسنينَ ، كصومِ عرفةَ وعاشوراءَ ، فالحكمُ واحدٌ ؛ لأنَّ النَّبيَّ –ﷺ– جعلَ طاعةَ الْمُسافرِ كاملةً تامةً كأنَّه فعلَها في الحضرِ .

وهذا يدلُّ على فضلِ الْمُدامةِ على الطَّاعةِ ، وفضلِ الْمُداومةِ على الخيرِ ، وأنَّ مَنْ داومَ على خيرٍ فأدركَهُ الْمَرضُ كَتَبَ اللهُ له أجرَهُ .

قالَ بعضُ العلماءِ : لو أنَّ العبدَ كانَ صالحًا ، ثم أصابَهُ مرضٌ فجُنَّ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– كَتَبَ اللهُ له أجرَهُ كاملاً ؛ لأنَّ النَّبيَّ –ﷺ– يقولُ : ((**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ**)) فيُكتَبُ له أجرُهُ كاملاً .

وفي الآيةِ الكريمةِ : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ أي غَيْرَ منقطعٍ .

قالَ بعضُ المفسرينَ : إنَّ هذه الآيةَ في الرَّجُلِ الصَّالحِ إذا كانَ في شبابِهِ يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ اللَّيلَ ، ويفعلُ الخيرَ ، فإذا كَبُرَ عَجِزَ عن ذلك ، كَتَبَ اللهُ له أجرَهُ في شبابِهِ تامًا كاملاً .

وهذا خيرٌ عظيمٌ ، وفضلٌ كبيرٌ ، فالسُّنَّةُ أنَّ الأيامَ الْمُفضلةَ لا تُصَامُ في السَّفرِ .

وأمّا الدَّليلُ الثَّاني : ففعلُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– حيثُ سافرَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– الأسفارَ العديدةَ ولم يَصُمِ الاثنينِ والخميسَ في السَّفرِ ، وسُنَّتُهُ في ذلك ظاهرةٌ واضحةٌ ، ولم ينقلْ عنه صيامُهما ، وعلى هذا فإنَّ صومَ الاثنينِ والخميسِ السُّنَّةُ فيه في الحضرِ لا في السَّفرِ ؛ لأنَّ أجرَ الْمُسافرِ تامٌّ كاملٌ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤالُ الثَّاني :

فضيلةَ الشَّيخِ : المسافرُ إذا جهَّز نفسَهُ للسَّفرِ ، ولم يخرجْ من بيتِهِ ، هل له أنْ يترخَّصَ برخصةِ السَّفرِ ؟

الجواب :

هذا ليسَ بمسافرٍ ؛ لأنَّ السَّفرَ في لُغةِ العربِ من الظُّهورِ ، يُقَالَ : (أَسْفَرَ) إذا ظَهَرَ ، (أَسْفَرَ الصُّبْحُ) إذا ظَهَرَ ضُوْؤُهُ وبَانَ ، و(أَسْفَرَ الرَّجُلُ وسَافَرَ) إذا خرجَ عن العمرانِ .

فلا يكونُ مسافرًا إلا بالظُّهورِ والخروجِ ، واللهُ يقولُ : ﴿**أَوْعَلَىٰسَفَرٍ**﴾ ، فلا بُدَّ أنْ تكونُ حالُهُ على حالِ الْمُسافرِ .

وما وردَ عن بعضِ الصَّحابةِ : فهو اجتهادٌ منهم ، ولكنَّ جمهرةَ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمةِ على أنَّ رُخصةَ الفطرِ في السَّفرِ وقصرِ الصَّلاةِ إنَّمَا تكونُ إذا كانَ حالُ الإنسانِ حالَ سفرٍ وعلى ذلك فإنَّه لا يُرخَّصُ له بالفطرِ ما لم يخرجْ ويظهرْ من العمرانِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤالُ الثَّالثُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : هل الفطرُ في السَّفرِ يقطعُ صيامَ الكفَّارةِ ؟

الجواب :

الفطرُ في السَّفرِ يقطعُ صيامَ الكفَّارةِ ، وذلك **على أصحِّ قولي العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما تقدَّمَ معنا في حديثِ الْمُجامعِ ، الذي جامعَ أهلَهُ وهو صائمٌ ، وبيَّنَا هذه الْمَسألةَ ، وأقوالَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فيها ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السؤال الرابع :

فضيلةَ الشَّيخ : من سعادةِ المسلمِ الزَّوجةُ الصَّالحةُ ، خاصةً في هذا الزَّمانِ الذي كَثُرَتْ فيه الفتنُ ، والمرأةُ الصَّالحةُ في هذا الزَّمانِ تعاني كثيرًا في بيتِها ورعايتِها لحقِّ زوجِها ، فهلا بيَّنْتُم للأخواتِ والزَّوجاتِ الصَّالحاتِ فضلَ الصَّبرِ والتَّحمُّلِ للقيامِ بحُقُوقِ الزَّوجيةِ والفوزِ برضوانِ اللهِ العظيمِ ، حفظَكُمُ اللهُ .

الجواب :

لا شكَّ أنَّ الْمَرأةَ الصَّالحةَ نعمةٌ من نعمِ اللهِ على العبدِ ، وإذا أرادَ العبدُ أنْ ينظرَ إلى عظيمِ نِعَمِ اللهِ عليه فلينظرْ إلى الأسبابِ التي يهيئُها من حوله ، تقودُهُ إلى الطَّاعاتِ ، وتثبِّتُهُ على الْمَرضاةِ ، وتشحذُ همتَه للباقياتِ الصَّالحاتِ ، فإذا نظرَ إلى حالِهِ فوجدَ قرينًا صالحًا عن يمينِهِ وشمالِهِ ، ووجدَ زوجةً صالحةً في بيتِهِ وأهلِهِ وولدِهِ ، حَمِدَ اللهَ على هذا الخيرِ الكبيرِ ، وشكرَ اللهَ على نعمتِهِ ، ومَنْ عَرَفَ نعمةَ اللهِ فحريٌّ به أنْ يشكرَها ، ومَنْ شكرَ نعمةَ الله حريٌّ له أنْ يباركَ اللهُ –ﷻ– في نعمتِهِ التي أنعمَ بها عليه .

الزَّوجةُ الصَّالحةُ في هذا الزَّمانِ الذي كثُرَتْ فتنُهُ ، وعظُمَتْ محنتُهُ ، نعمةٌ عظيمةٌ ، ومنةٌ من اللهِ جليلةٌ كريمةٌ ، فالواجبُ على الزَّوجِ أنْ يحمدَ هذه النِّعمةَ ، وأنْ يشكرَ فضلَ اللهِ عليه ، ومَنْ عَرَفَ بلاءَ الزَّوجةِ على زوجِها إذا لم تكُنْ صالحةً فإنَّه يعرفُ قدرَ النِّعمةِ إذا رُزِقَ الزَّوجةَ الصَّالحةَ.

فأولُ ما ينبغي على الزَّوجِ : أنْ يُعْظِمَ نعمةَ اللهِ عليه بهذه الزَّوجةِ الصَّالحةِ ؛ لأنَّه لو أُبتُلِيَ بزوجةٍ غيرِ صالحةٍ رُبَّمَا فتنَتْهُ وأضلَّتْهُ وأشقَتْهُ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ، ولذلك وَرَدَ في الخبرِ أنَّ رَجُلاً سألَ ربَّهُ أنْ يعطيَه ثلاثَ دعواتٍ مستجاباتٍ ، فأُعطيَهَا ، فعَلِمَتْ زوجتُهُ ، وكانَتْ لا خيرَ فيها ، فتعلَّقَتْ به وقالَتْ له : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني أجملَ النِّساءِ ؛ حتى أُعِفَّكَ عن الحرامِ ، وما زالَتْ به حتى دعا الدَّعوةَ الأولى ، فكانَتْ من أجملِ النِّساءِ ، فلَمَّا صارَتْ جميلةً –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– زلَّتْ قدمُهَا ، وساءَتْ أخلاقُها ، فأصبحَتْ في الرَّدى ، فلَمَّا رآها على هذا الحالِ السَّيءِ أخذْتُهُ الحميةُ والغيرةُ فدعا اللهَ أنْ يمسخَها ، فمُسِخَتْ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ، فلَمَّا أصبحَتْ في هذا الحالِ السَّيءِ ، وذهبَتْ عليه دعوتانِ تعلَّقَ به أبناؤُها وبناتُهَا وقالُوا : أُمُّنَا ، أُمُّنَا ، فادعُ اللهَ أنْ يعيدَها كما كانَتْ ، فدعا اللهَ أنْ يعيدَها كما كانَتْ ، فذهبَتْ عنه الدَّعواتُ الثَّلاثُ .

العبدُ إذا رُزِقَ زوجةً صالحةً حَمِدَ اللهَ –ﷻ– ، وأمسى وأصبحَ ولسانُهُ يلهجُ بالثَّناءِ على اللهِ

-ﷻ- .

ثم من حمدِهِ لنعمةِ اللهِ يشكرُ بالفعلِ ، فيعينُها على الخيرِ ، ويثبِّتُها على الطَّاعةِ والبرِّ .

أمَّا الكلمةُ للنِّساءِ الصَّالحاتِ : فالواجبُ عليهِنَّ أنْ يتَّقينَ اللهَ في أنفسهِنَّ ، وأنْ يعلمْنَ أنَّ حقَّ العشيرِ والزَّوجِ عظيمٌ على الْمَرأةِ ، ولذلك أمرَهَا اللهُ -تَعَالَى- أنْ تطيعَهُ ، وأنْ تحسنَ إليه ، ولا تسيءَ ، وأنْ تبحثَ عن رضاه ، حتى ثبتَ عن النَّبيِّ -ﷺ- أنَّه قالَ : ((**أَيُّمَا اِمْرَأَةٌ صَلَّتْ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَمَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ قِيْلَ لَهَا : اُدْخُلِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**)) ، فهذا يدلُّ على فضلِ القيامِ بحقِّ العشيرِ .

والعكسُ بالعكسِ ، فهذا رسولُ الأُمَّةِ -ﷺ- يحذِّرُ من تضييعِ حقِّ العشيرِ وانتقاصِهِ ، حتى ثبتَ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في خُطبةِ العيدِ أنَّه قالَ : ((**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبِ جَهَنَّمَ**)) ، فقُلْنَ : ولِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ((**بِكُفْرِكُنَّ**)) ، قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : ((**لا ، وَإِنَّمَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ**)) ، فجعلَ كفرانَ العشيرِ ، والإساءةَ للزَّوجِ بالكلمةِ سببًا في دُخُولِ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- .

فالواجبُ على الْمَرأةِ الْمُؤمنةِ أنْ تتَّقيَ اللهَ في حقِّ بعلِها ، **وأنْ تعلمَ أمرينِ هامينِ** :

أولَهُمَا : أنَّ الشَّيطانَ سيحولُ بينَها وبينَ زوجِها بشتى الوسائلِ وبشتى الطُّرقِ ، فتتسلحُ بذكرِ اللهِ -ﷻ- وبالصَّبرِ واحتسابِ الأجرِ عندَ اللهِ -ﷻ- ، وكثيرًا ما يأتي الْمَرأةَ فيُصوِّرُ لها زوجَها في أبشعِ الصُّورِ وأسوأِ الأحوالِ ، إنْ كانَتْ في الحُقُوقِ ذكَّرَها بزوجٍ يحسنُ إلى زوجتِهِ أكثرَ من إحسانِ زوجِها إليها ، فشكَّكَهَا في محبةِ زوجِها ، وإحسانِ بعلِها ، وشكَّكَهَا في الخيرِ الذي تعيشُهُ ، حتى تسيءَ ظنونَهَا ، وإذا ساءَتِ الظُّنونُ ساءَتِ الأفعالُ ، فإنَّ الأَمَةَ إذا ساءَتْ سريرتُهَا ساءَتْ سيرتُهَا

-وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، فيبدأُ الشَّيطانُ بانتقاصِ الزَّوجِ عند الْمَرأةِ ويحذِّلُها عدوُّ اللهِ ، وكُلُّ امرأةٍ صالحةٍ تدركُ هذا ، فأَيُّمَا حديثِ نفسٍ تجدُهُ الْمَرأةُ الصَّالحةُ في قلبِها يطعنُ في زوجِها ، أو يسيءُ الظَّنَّ ببعلِها ، أو يجعلُها منتقصةً لهذا الزَّوجِ والعشيرِ ، فلتعلَمْ أنَّه من نفثِ الشَّيطانِ ، وأنَّه من تخذيلِهِ ، وهو الذي يُفَسِّرُ الألفاظَ ، ويُفَسِّرُ العباراتِ والجملَ والتَّصرفاتِ على أسوأِ التَّفسيرِ ؛ لأنَّه يأمرُ بالفحشاءِ ، ويأمرُ بالْمُنكرِ ، ويقودُ إلى الضَّلالِ ، وهذه هي الخطوةُ الأُولى التي حذَّرَ اللهُ منها من خطواتِ الشَّيطانِ ، التي تنتهي بصاحبِها -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- إلى الرَّدى ، فهو يأتي على خطواتٍ ، فالخطوةُ الأولى تحقيرُ الزَّوجِ ، وكُلُّ امرأةٍ صالحةٍ تعاشرُ بعلَها دائمًا تجدُ في قرارةِ قلبِها نفسًا

تحدِّثُها بالسُّوءِ ، ونفسًا تشكِّكُهَا في فضلِ زوجِها وإحسانِ بعلِها إليها ، وعليها إذا وَجَدَتْ ذلك أنْ تذكرَ اللهَ –سُبْحَانَهُ– ، فخيرُ ما تُوصى به الْمُؤمنةُ أنْ تبتعدَ عن نزغاتِ الشَّيطانِ وعن تهوينِهِ وتخذيلِهِ ؛ لأنَّه لا يريدُ الخيرَ لها .

أمَّا الأمرُ الثَّاني : فهو شياطينُ الإنسِ الذين يحرصُونَ على بثِّ السُّوءِ والشَّرِّ ، والحيلولةِ بينَ الْمَرأةِ وبعلِها ، فكثيرًا ما تبتعدُ الْمَرأةُ الصَّالحةُ عن بعلِها وعن القيامِ بحقوقِ بيتِها ، إذا وَجَدَتْ قرينةَ سوءٍ تخذِّلُها عن طاعةِ اللهِ –ﷻ– ، وتشكِّكُهَا في إحسانِ بعلِها ، فتجعلُ الحسنةَ سيئةً ، وتجعلُ الخيرَ شرًّا ، وتقلِبُ الحقَّ باطلاً ، فعلى أَمَةِ اللهِ أنْ تتَّقيَ اللهَ –ﷻ– ، وأنْ تبتعدَ من مجالسةِ أمثالِ هؤلاءِ النِّسوةِ ، والخيرُ للمرأةِ الصَّالحةِ التي تريدُ الجنَّةَ ، وتريدُ الفوزَ بمرضاةِ اللهِ ثم مرضاةِ بعلِها ، ألا تدخلَ بينَها وبينَ بعلِها أحدًا ، ليسَ بينكِ وبينَ البعلِ إلا اللهُ وحدَهُ ، إنْ رأيْتِ من البعلِ خيرًا حَمِدَتِ اللهَ وحدَهُ وشكرَتِهِ ، وإنْ رأيتِ من البعلِ شرًّا عَلِمْتِ أنَّ ذلك بسببِ التَّقصيرِ والذَّنبِ فيما بينَك وبينَ اللهِ ، وعَلِمْتِ أنَّ اللهَ لا يضيعُ ما يكونُ منك من الخيرِ والإحسانِ في سالفِ الأزمانِ ؛ لأنَّه لا يُضيعُ أجرَ مَنْ أحسنَ عملاً .

على المرأةِ الصَّالحةِ أنْ تنظرَ إلى بيتِها وبعلِها ، فالخيرُ كُلُّ الخيرِ في طاعةِ الْمَرأةِ لزوجِها ، والشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ في استرجالِ الْمَرأةِ على زوجِها ، وبعدِها عن القيامِ بحقِّهِ ، ونسيانِهَا لفضلِهِ ، فهذا كُلُّهُ مما يبعدُ الْمَرأةَ الصَّالحةَ عن الخيرِ .

وعلى المرأةِ الصَّالحةِ دائمًا أنْ تدعوَ اللهَ أنْ يعينَها على القيامِ بهذا الحقِّ ، فإنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ أنْ يقومَ بالخيرِ ، ولا أنْ يؤديَ الحُقُوقَ على أتمِّ وجوهِها وأكملِها إلا إذا أمدَّهُ اللهُ بعونِهِ ، وأمدَّهُ بتوفيقِهِ .

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يلهمَنا الرَّشدَ ، وأنْ يهبَ لنا من الحولِ والقوةِ ما نستعينُ به ، ونبلغُ به عظيمَ طاعتِهِ ومرضاتِهِ ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

السُّؤالُ الخامسُ :

فضيلةَ الشَّيخِ : طلَّقَني زوجِي طلقةً واحدةً ، وقبلَ أنْ أخرجَ من عدَّتِي عرضَ عليه أخي أنْ يردَّني إليه ، ولكنَّه امتنعَ بسببِ والديه ، ثم لَمَّا خرجْتُ من عدَّتِي تقدَّمَ زوجِي هذا السَّابقُ إلى خِطبتي ، فامتنعَ أخي أنْ أرجعَ إليه ، وأنا أُحبُّهُ ، وهو رجلٌ صالحٌ ، وعندي منه ولدٌ ،

فهل من حقِّ أخي أنْ يمتنعَ ؟ وما هي نصيحتُكُم لي ولأخي ، خاصةً وأنَّنا سنفعلُ ما تأمرُنا به ، وليسَ لي وليُّ أمرٍ إلا أخي هذا ، وأنا أعلمُ أنَّه يريدُ لي الخيرَ ، جزاكُمُ اللهُ كُلَّ خيرٍ .

الجواب : [.....]

السموات فتفتح لها أبوابها حتى تنتهي إلى ما شاء الله ، فتكتب في ديوان العبد لكي يراها أمام عينيه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبقلب مخلص في يوم ينفع فيه الصادقين صدقهم ولذلك حري بالمؤمن دائما أن يتفقد قلبه وأن يرى ما هي نيته .

قال سفيان –رَحِمَهُ اللهُ– : (**ما وجدت أشد من نيتي إنها تتقلب علي**) .

وقال الحسن البصري –رَحِمَهُ اللهُ– : (**لا يزال الرجل بخير ، إذا قال قال لله ، وإذا عمل عمل لله**) وخاصة أمور الطاعات من الصلوات والصدقات وطلب العلم ومجالس الذكر ونحوها من الأعمال التي تكون أمام الناس على الإنسان أن يخرج إلى هذه الأعمال وهو لا يريد إلا وجه الله ولا يبتغي إلا وجه الله فإذا فعل ذلك بارك الله في قوله وعمله فبارك له في مجلسه وتمت عليه رحمة الله –وَعَجَلَّ– على أتم الوجوه وأكملها .

قال بعض السلف : (كم من عمل يسير عظمته النية) فالعمل القليل يصير كثير بالإخلاص والعمل اليسير يصير جليلا بالإخلاص .

فالإخلاص هو أساس الدين .

ولا يخلص الإنسان إلا إذا عرف الله –جَلَّ جَلَالُهُ– فالمخلصون هم الذين عرفوا ربهم فأخلصوا له من كل قلوبهم ، نسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم .

والإخلاص من أعظم الأسباب التي تعين عليه : كثرة ذكر الآخرة ، وكثرة ذكر الموت وقصر الأمل في الدنيا ، وقراءة سيرة النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والصحابة والسلف الصالح وكلها تحرك القلوب إلى الإخلاص وتصبر الصالحين تحركه القصص المؤثرة والمواعظ الصادقة وقصص السلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– في إخلاصهم وإرادتهم لوجه الله –وَعَجَلَّ– معينه على هذا ، ولذلك قال –تَعَالَى– : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ فالقلوب يثبتها الله على الإخلاص وعلى التوحيد وعلى الخير إذا اقتدت بالأنبياء والصالحين الأتقياء وكانت سيرة النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أسوة للإنسان فلا يتكلم إلا وهو يريد الله ولا يعمل إلا وهو يريد الله يتوضأ ويصلي ويقوم ويقعد وليس في قلبه إلا الله فإذا كمل إخلاصه كمل أجره وإذا صلحت سريرة بالإخلاص زكت علانيته فزكاه الله حيا وميتا وطيبه الله في قوله وعمله وظاهره وباطنه .

في الإخلاص آثار عظيمة : فإن الله –ﷻ– يوجب للعبد محبته ، ويوجب له قبول العمل ويضع له الرضى والمحبة وبين الناس ، وكذلك يكسبه حسن العاقبة ، والمخلصون دائما محمودة أفعالهم محمودة آثارهم محمودة عواقبهم ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من المخلصين ، وأن يوفقنا لذلك ويعيننا عليه والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ / ما هي الأسباب المعينة على تحقيق الإخلاص والوصول إليه بإذن الله ؟

الجواب :

ذكرنا أعظمها : الدعاء تكثر من الدعاء أن يجعلك الله من المخلصين ومن ابتلي بالأمانة والمسؤولية كطلب العلم ووعظ الناس والخطب والإمامة عليه دائما أن يسأل الله المعونة أن يدعوا الله أن يجعله من المخلصين حتى وإن كنت تدعو شخصًا واحدًا دائمًا تسأل الله أن يعينك فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

السبب الثاني : كثرة تلاوة القرآن لأن الله جعله شفاء لما في الصدور والإخلاص محلة القلوب والصدور .

ثالثًا : كثرة ذكر الآخرة فمن علم أن هذه الأقوال والأعمال تكون له نور في قبره وحجة له عند ربه فيثبت الله بها قدمه على صراطه ويثقل بها ميزانه ويعظم بها أجرة فإنه إذا تذكر ذلك كله دعاه ذلك للإخلاص .

فالسلف الصالح رحمهم الله ما أخلصوا إلا بفضل الله ثم بذكر الآخرة .

كذلك من الأسباب التي تعين على كثرة الإخلاص : لزوم العلماء وغشيان حلق الذكر فإنها نور في القلوب وتطمئن بها القلوب لطاعة الله وترتاح لذكر الله –ﷻ– وصحبة من عرف بالإخلاص الذي لا يمدح نفسه ولا يكثر من الثناء والتزكية ويبتعد الإنسان عن مثل هؤلاء ويتخذ القدوة من المتواضعين الذين يعرفون بإخفاء العمل ويحرص على صحبة التقي النقي الخفي الذي يحب أن يكون عمله بينه وبين الله لا تراه عين ولا تسمعه أذن ويحرص على صحبة التقي النقي الذي يفرح بعمل الخفي أكثر من فرحة بالعمل الظاهر الجلي فإذا وفق لأمثال هؤلاء ثبت الله قلبه على الإخلاص .

ومما يعين على الإخلاص : أن ينظر الإنسان في الآثار المحمودة للمخلصين في أعمالهم الدينية والدنيوية والأخروية وفي ذلك عبرة للمتقين وأسوة للصالحين والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : كيف يصنع من دخل المسجد وفاتته صلاة المغرب ، ووجد الأمام يصلي العشاء ؟

الجواب :

صلاة المغرب وراء العشاء لا تصح ؛ لأن صورة الصلاتين مختلفة ، وشرط اقتداء المصلي لمصلي يخالفه في الصلاة اتحاد صورة الصلاتين كالظهر وراء العصر والظهر وراء العصر .

أما المغرب وراء العشاء والعشاء وراء المغرب فإنه تختلف في هذا الإقتداء صورة الصلاتين ولذالك في قول جمهور العلماء رحمهم الله من الأئمة الأربعة فإنه لا يصح الإقتداء .

تدخل بنية النافلة وتصلي مع الإمام فإذا كانت الصلاة صلاة العشاء صليت بنية النافلة ثم بعد ذلك أقمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء ؛ لأن الترتيب واجب بين الفرائض ولا يصح أن تصلي العشاء قبل أن تصلي المغرب لأن النَّبِيّ ﷺ رتب الفرائض فدل على لزومها فظاهر القرآن يؤكده قوله –ﷻ– : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ والله –تَعَالَى– أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ : من أصيب بحرق أو كسر ولا يستطيع أن يصب الماء على الجرح ، فكيف يتوضأ ؟

الجواب :

من كانت في مواضع يده جروح أو قروح فلا يستطيع أن يغسلها ولا أن يمر يده مبلولة بالماء : فإنه لا يجب عليه غسلها ، والتكليف شرطه الإمكان ، ما دام أن لا يمكنه ذلك وفيه ضرر وتتقرح هذه الجروح أو يصيبه تعفن فإنه يرخص في له ترك غسلها .

وقال بعض العلماء : يغسل ما يستطيع غسله ثم يتيمن بالذي عجز عن غسله ، وهي المسألة إحدى المسائل التي يجتمع فيها البدل والمبدل أن يجتمع البدل والمبدل فالوضوء طهارة المائية

والطهارة الترابية تجتمعان في هذه الصورة في قول بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، والله –تَعَالَى– أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : رجل أحرم بالعمرة ثم احتلم ثم نسي فلم يغتسل حتى أحل من إحرامه فماذا عليه ؟

الجواب :

الطواف لا يصح إلا بالطهارة ، فمن كانت عليه جنابة لم يصح طوافة ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– منع أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وقد تلبست بالحيض الأكبر من الطواف بالبيت وقال لها : ((**اِصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ**)) فدل على أن من كان متلبس بالحيض الأكبر لا يصح طوافه .

وبناء على ذلك ، ما يقع منك من الطواف فإنك معذور بنسيان الجنابة في أداءه على هذا الوجه ولكن لا تزال محرما وعليك أن تعيد الطواف والسعي ؛ لأنه يصح بعد الطواف وشرط وقوعه بعد الطواف مرتبا فتعيد العمرة بعد أن تتطهر طهارة كاملة تامة ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل الذهاب إلى المسجد ماشيًا أعظم أجرًا من الذهاب راكبًا على اعتبار أن الأجر على قدر المشقة ؟

الجواب :

المشي لا شك أنه أعظم أجرا من الركوب في هذا ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– قال : ((**أَلا أُنْبِئُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ**)) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– أن النَّبِيّ –ﷺ– قال : ((**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِهِ تُضَاعَفُ عِلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوْءَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وخطى عنه بها درجة**)) ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ :رجل كان يداوم على الصلاة وفعل الخير ، وأصيب بجلطة وصار لا يصلي بالأيام ، وبعض الأحيان يصلي بدون وضوء ، وهل عليه أثم في حالة عدم الوضوء والذين حوله هل يأثمون ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبة ، ومن والاه أما بعد :

فإذا كانت الجلطة قد أثرت في عقله بحيث أصبح لا يدرك : فهذا غير مكلف ولا تجب عليه الصلاة ولا يجب على أهله أن يوضئوه ولا أن يصلي .

وأما إذا كانت الجلطة لم تؤثر في عقله ومعه عقله وإدراكه : فالواجب عليهم أن يوضئوه إذا كان يعجز عن الوضوء وهم ملزمون بذلك ومن حضرة وأمكنه أن يوضئه لزمة أن يقوم بذلك فإذا لم يجد أحد يوضئه ولم يستطع أن يتوضأ وقارب الوقت على الخروج جاز له أن يتيمم فإن عجز عن الوضوء و التيمم معا فحكمه حكم فاقد الطهورين فإنه يصلي على حالته لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما نصيحتكم في من فرط في صلاة الوتر ؟

الجواب :

الوتر فضل كبير وخير كثير ، وبذلك كان النَّبِيّ –ﷺ– يفضله ويداوم عليه بفعله ، كما جاء –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنه قال : ((**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَهِيَ صَلاةُ الْوِتْرِ**)) .

وقال –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**)) .

وقال –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**)) .

فالوتر فيه فضل عظيم ، **ومن فضائله** : تأسي بالنَّبِيّ ﷺ والتأسي بالنَّبِيّ ﷺ موجب للهداية والرحمة .

ومن فضائله : زيادة الأجر بكثرة الصلاة والنَّبِيّ ﷺ يقول : ((**الصَّلاةُ نُوْرٌ**)) .

ومن فضائله : أن العبد يصيب فيه دعاء الخوف ففي الوتر دعاء وقنوت كما علم النَّبِيّ –ﷺ– الحسن بن علي –رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيْهِ– فيصيب الدعوة والخوف ففي ذلك فلا ربما وافق بابا مفتوح في السماء فتستجب دعوته ويكشف همه ويذهب همه فهذا فضل عظيم من الله –ﷻ– للعباد .

ومن فضائله : أنه يوتر صلاة الليل ولم يصنعه الله –ﷻ– إلا لحكمه .

ومن هنا ، ترك الوتر والتساهل فيه لا شك أنه يفوت على الإنسان خيرا كثيرة فهو ليس بواجب.

ولكن بالنسبة لأهل الفضل كالعلماء وطلاب العلم لا ينبغي لهم حتى إن الأمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– لما قيل له أن فلان لا يوتر قال هذا رجل سوء وليس المراد على أن الوتر لازم إنما أن المراد أنه محروم من الخير فالسوء والسيئة تحرم الإنسان من ذكر الله وتحول بينه وبين الطاعة ومرضاة الله فلا ينبغي للمسلم أن يكون زاهد في الخير بل يحرص على الوتر وليحافظ عليه حتى يكون ذلك أتقى لربه وأرضى لله –ﷻ– والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل من كلمة توجيهيه في آداب الجلوس مع العلماء وكيفية سؤالهم والاستفادة منهم ؟

الجواب :

هذا باب عظيم أدب مجالس العلماء باب عظيم ، لكن لا شك أن الإنسان إذا أراد أن يجلس في مجلس علم باختصار :

أول ما ينبغي عليه الإخلاص والله لا يوفق أبد في مجالس العلماء ولا يوفق أبد في الطاعات والخيرات إلا بالإخلاص لله –ﷻ– لا تذهب إلى مجلس ذكر ولا تخرج من بيتك إلا وأنت تريد وجه الله –ﷻ– وتجتهد في خطواتك أن تريد ما عند الله فتحتسب كل خطوة وكل دقيقه وكل ثانيه .

ثانيًا : تعظيم شعائر الله فإن الإنسان إذا علم أن الله أعطى الدنيا لمن أحب وكره ولم يعطِ الدين إلا لمن أحب علم أن هذه المجالس التي تتنزل عليها السكينة وتغشاها الرحمة ويذكره الله في من عنده التي وجبت محبة الله لأهلها أنها لا يعطاها ولا يوفق لها إلا السعيد فينهج بدعاء الله أن

يجعله من السعداء وأن يوفق للجلوس فيها فإذا جلس فيها أعظمها وأجل فضل الله عليه وسأل الله ألا يجعله أشقى القوم فيحرم من الخير بسوء الأدب أو بالزلة أو بالخطيئة أو بالإشاعة إلى من إلى إخوانه طلاب العلم أو إلى العلماء .

ثالثًا : على الإنسان إذا جلس في مجلس علم أو في مسجد أو في قاعة أن يحرص على أن يكون أفضل الناس حالا وأكملهم حالا لأن هذا هو شأن الموفق لأنه يسموا إلى معالي الأمور دائما تكون أكمل الناس حالا إذا تكلمت تحرص على الصمت فلا تتكلم إلا من حاجه وإذا تكلمت لن تتكلم إلا بخير استجابة لأمره –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)) .

ثانيًا : تجلس وليس في قلبك إلا المحبة للمسلمين وحسن الظن بهم وكل من حولك تحبهم في الله ولله كذالك تجلس وأنت على أتم الأحوال وأكملها في سماع الذكر والتأثر به وأعظم الناس في مجالس الذكر اخشع هم قلبا وأسرعهم دمعا وأعظمهم استجابة لله –ﷻ– فلا تستجيب إلا القلوب الحية ولا يتأثر في مجالس الذكر إلا من أراد وجه الله فتسأل الله من كل قلبك قبل أن تجلس في مجالس الذكر ألا يجعلك أشقى القوم وتقول : يا رب لا تحل بيني وبين الخشوع والتأثر وبين الانتفاع بذنوبي ولذلك كان –ﷺ– يقول : ((**وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا**)) إذا وفق الإنسان لهذه الأصول فتح الله عليه في الأدب وجل له وكللا وفضلا فإذا وفق للإخلاص ووفق لصلاح القلب وأحسن لإخوانه وحفظ لسانه وحفظ جوارحه وأركانه فتح الله عليه بالآداب جماع الآداب كلها أن تبحث عن السنة وهدي النَّبِيّ ﷺ في معاشرته للناس ومخالطته للناس وتطبق ذلك في حال خلوتك وحال جلواتك مع الناس .

نسال الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يلهمنا محاسن الأخلاق ، وأن يصرف عنا شرها وسيئها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .